الباجي وعند ابن القاسم هذا جار في البكر والثيب اذا جاء
باربعة شهدا فانه لا يقتص منه بقتل الثيب ولا البكر وذلك
لان من وجد مثل هذا يخرج عن عقله ولا يملك نفسه والظالم احق
ان يحمل عليه وان قلنا لا يقتل بالبكر فقال ابن القاسم في المدونة
عليه الدية في البكر وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه وان كان بكرا
اذا كان قد اكثر الشكوى منه وقال ابن القاسم ديته هدر في
الثيب والبكر اه افاده البناني **وقاطع** عضو شخص **سارق**
فلا يقتص منه لعدم عصمة عضو مقطوعه بثبوت السرقة
ببينة او اقرار ووجوب لافتياته على الامام ومحل الادب
في هذه المسايل كلها اذا وقع الفعل من فاعله عمدا والا فلا ادب
وابراوه اي مسامحة المقتول قاتله وعفوه عنه **قبل انفاذ**
جنس **المقاتل** للمقتول بان ابراه قبل الجرح بانه قال له ان قتلتني
ابراتك او بعده وقبل انفاذ مقتله **لغو** اي غير معتبر في
اسقاط القصاص فيقتص من القاتل فان ابراه بعد انفاذ
مقتله سقط عنه القصاص قال سند ولو قال المقتول لشخص
ان قتلتني ابراتك من دمي وكذلك اقتلني من غير فرق على
المذهب لانه قبل القتل لم يترتب له حق حتى يسقطه وبعد
الموت صار الحق للولي وله ان يقتل او يعفو وهذا اذا وقع
الابراء قبل انفاذ المقتل فان قال له بعد انفاذه ابراتك من
دمي او ان مت فقد ابراتك من دمي فانه يبرا منه وكذا اذا
قال اقطع يدي ولا شيء عليك ففعل فليس عليه الا الادب
قاله ابن يونس وهذا ما لم يترام به الجرح حتى يموت والا فلوليه
القسامة والقتل او اخذ الدية ولو قال له اقتل عبدي ولك
كذا او بغير شيء فقتله فيضرب القاتل مائة ويحبس عاما
وكذلك السيد وهل له قيمته ام لا قولان لاشهب وابن ابي

زيد

زيد وصوب الثاني كقوله احرق ثوبي او القه في البحر لانه
اباحه له ما لم يكن المأذون له مودعا بالفتح والا ضمنه لانه
في حفظه دون ما قبله واذا قال ولي شخص لاخر اقتله وقد
ابراتك فقتله فانه يقتص من القاتل لان الولي ليس له
تسلط على النفس اه **و**ان قتل حر مثله او عبد مثله او حرا
عمدا وعفي عنه ولي المقتول عفوا مطلقا لم ينص فيه على
اخذه الدية من القاتل او سيده ولا على تركها ثم ادعى الولي
انه اراد اخذ الدية وقال القاتل بل عفوت عني مجانا **حلف**
الولي **العافي** على انه عفى **على كذا** اي الف دينار مثلا **ان**
ظهرت ارادته اي المال من الولي حين عفوه بان دلت
عليه قرينة كقول الولي انا محتاج لمال استعين به على كذا
فان دفع له الجاني ما حلف عليه تم العفو والا فللولي الرجوع
للقصاص فان لم تظهر ارادته بان لم تدل عليه قرينة حالية
ولا قولية فلا شيء للولي وان صرح الولي بارادة المال وامتنع
القاتل من دفعه فليس للولي جبره عليه وله الرجوع للقصاص
على اصل ابن القاسم قال في المختصر ولا دية لعاف مطلق الا
ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع قال الخرشي
يعني ان ولي الدم اذا عفى عن القاتل عفوا مطلقا اي سكت
فيه عن ذكر الدية فان العفو يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفوت
لاجل الدية فانه لا يصدق في ذلك الا ان يظهر من حاله ومن
قراين الاحوال انه اراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في
القتل ان امتنع القاتل من اعطاء الدية يريد اذا لم يطل والا
فلا شيء له ويبطل حقه لمنافاة الطول الارادة المذكورة لانه
مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من
قوله الا ان تظهر ارادتها ومع الطول لم تظهر ارادتها قال الرما

صي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)